

# ورد عن الرسول حديث لا تبع ما ليس عندك هل تتفضلون بشرح هذا الحديث وبيان قصته جزاكم الله خيراً؟

صالح الفوزان

ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم حديث لا تدع ما ليس عندك. هل تتفضلون بشرح هذا الحديث وبيان قصة جزاكم الله خيراً.  
حديث ورد عن حكيم بن حجاب رضي الله تعالى عنه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم بانه يأتيه الرجل يطلب - 00:00:00  
منه البيع وليس عنده فيذهب ويشتره من السوق ويبيعه عليه فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له هكذا ما ليس عندك  
فجاءك انسان يطلب سلعة معينة وهي ليست في ملكك وانما هي في ملك غيرك فلا يجوز لك ان تبيعها عليه قبل ان تملكها -

00:00:20

لو قال لك اريد السيارة الفلانية وهي ليست عندك وانما هي عند فلان فتتفق انت واياه على القيمة ثم تذهب وتشتريها من صاحبها  
تسلمها له اسلمها للذي تعاقدت معه قبل ذلك فهذا بيع باطل لانك بعت شيئاً لا تملكه وانما - 00:00:40  
اه رفع البيع اذا كانت السلعة موجودة في ملكك او كان البيع على موصوف بالذمة ينضبط بالوصف وليس معيناً مم وبشرط ان ان  
تسلم القيمة في مجلس العقد بان لا يكون بيع بين بدين فاذا كان المبيع موصوفاً في الجنة وينضبط في الوصف هذا يأخذ حكم الشلل

او - 00:01:00

يعني غير معين وانما مذكور باوصافه فهذا يجوز ويأخذ حكم السلف ويشترط ان تسلم القيمة في المجلس وعليك ان تحصل هذه  
سلعة يوفيهما المحدد بمواصفاتها فهذا لا بأس به. اما بيع المعين وانت لا تملكه وانما تذهب وتشتريه كالعبرة مثلاً - 00:01:20  
او الفيل او السيارة المعينة ليست في ملكه وتعاقد مع شخص عليها في زمن معين ثم تذهب وتشتريها من صاحبها وتسلمها المشتري  
منك فهذا بيع باطل لانك بعت شيئاً لا تملكه ولان هذا يحدث حرجاً لانه ربما - 00:01:40

وصاحب السلعة يرفع عليك القيمة وتخرج من شرائها وقد بعته على شخص النبي الذي تعاقدت معه صاحبها يعلم بذلك ثم يرفع  
عليك القيمة ويحصل عليك حرج في ذلك. او ربما تشتريها رخيصة يتحرج المشتري و - 00:02:00  
يقول انك زدت عليه في الثمن وهي رخيصة عند بائعها او ما اشبه ذلك فليأتي هذه المحاليل حرم الشارع بيع ما ليس عنده ولانه لا  
تحصل هذه السلعة وقد يمتنع صاحبها من بيعها وتقع في حرج مع انتعاقدت معه فهذا فيه مخاطرة وفيه جهالة - 00:02:20  
وفيه محاذير كثيرة ولذلك الشارع الحكيم شد هذا الباب. نعم. جزاكم الله خيراً واحسن اليكم - 00:02:40